

المحاضرة الاولى

ماهية التحقيق الجنائي

التحقيق لغة مفردة جذرها اللغوي (حق) أي صح الامر وثبت اما مفردة (الجنائي) فهي من باب جني بمعنى التقط وجنى عليه أي يجني جناية والتجني من التجرم وهو ان يدعي عليه ذنبا لم يفعله .

التحقيق الجنائي اصطلاحا/عرف علم التحقيق الجنائي من الناحية الاصطلاحية بالعديد من التعريفات والتي تدور جميعها حول معنى واحد ومنها هو بيان الطرق التي ترشد المحقق الى كيفية السير في التحقيق لكشف حقيقة الحادث والوصول الى جميع الأدلة التي تثبت حقيقة وزقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبها .

اغراض التحقيق الجنائي

اثبات وقوع الجريمة أي على المحقق ان يبحث في الاول عن جسم الجريمة (أي المحل الذي وقعت فيه الجريمة) فان كان بحث المحقق في جريمة قتل يجب البحث عن جثة المجنى عليه أي البحث عن الركن المادي للجريمة والركن الشرعي لها أي التحقق من ان الفعل المرتكب يشكل جريمة وفقا للقانون (مبدأ الشرعية الجزائية) ويجب الملاحظة ان عدم العثور على جسم الجريمة لا يعني عدم وجود جريمة فالجاني قد يعمد الى اخفاء جسم الجريمة فهنا في هذه الحالة على المحقق البحث عن ادلة اخرى تؤيد وقوع الجريمة من الناحية المادية ذلك لان وقوع جسم الجريمة ليس شرطا جوهريا لادانة المتهم

كيفية ارتكاب الجريمة/ أي مدى اثبات الجريمة على المتهم أو نفيها او تساعد المحقق في الوصول الى حصر الشبهة على عدد معين من المتهمين لان لكل مجرم طبيعته الخاصة في ارتكاب الجريمة كما ان معرفة كيفية ارتكاب الجريمة تؤدي الى التعرف على عدد الجناة

سبب وقوع الجريمة/(دوافعها) لا توجد جريمة بدون سبب والتحقق من سبب وقوع الجريمة يؤدي الى الكشف عن الجناة او حصر الشبهة في عدد معين وسبب الجريمة قد يعرف من زمان الجريمة او مكانها او .من طبيعة الحادث الاجرامي

وتبدو فائدة التعرف على مكان الجريمة في نفي التهمة عن المتهم اذا ثبت انها وقعت في مكان يتعذر على الجاني الوصول اليه لبعده عن محل وجوده وقت ارتكاب الجريمة وكذلك في الوقوف على قيمة اقوال . تالمجنى عليه فيما ادعاه من استغائته مع ان المكان قد يكون ماهول بالسكان

فائدة البحث عن زمان وقوع الجريمة يؤدي الى تسهيل مهمة المحقق في معرفة سبب وقوع الجريمة ومعرفة الفاعلين ووقت الوفاة او هروب الفاعل والمدة الزمنية بين حصول الجريمة والاعبار عنها او التأخر في الاخبار .

من خلال معرفة طبيعة الجريمة يستنتج المحقق سبب الجريمة ومعرفة فاعليها ومعرفة سبب الجريمة امرا ليس سهلا على المحقق على العكس يتطلب ذكاء ودقة شديدين والصبر والثاني أي على المحقق ان .لايكتفي بظاهر الامور فقط

المطلب الرابع معرفة مرتكب الجريمة(الجاني الحقيقي) على المحقق ان يتعمق في البحث للتوصل الى معرفة الجاني من خلال البحث في مختلف الادلة كطبغات الاصابع والاقدم والبصمات والبقع الدموية آثار المقاومة للمجنى عليه وجود بعض الجروح او الخوش او من خلال ما يسقط من الجاني مثلا هويته شعره والمحقق عليه احيانا ان يبحث عن اكثر من جاني اذا كانت طبيعة الجريمة تدل على ان الجناة اكثر من شخص ومعرفة الجاني الحقيقي هو من اجل عد اتهام شخص برئ وعلى المحقق ان يبحث عن الظروف القانونية المخففة او المشددة او الاعذار المعفية او احد موانع المسؤولية الجنائية كما لو كان الجاني مجنونا او صبغرا او مكرها وكذلك البحث عما اذا كان الجاني يتمتع باحد اسباب الاباحة كما في حالة قتل الجاني داخل اسوار المنزل

المحقق الجنائي (المحقق)/هو الشخص القائم بمهمة التحقيق للكشف عن الجريمة وحقيقة مرتكبها ووقتها ومكانها والاسلوب الذي اتبعن فيه من له سلطة التحقيق في الاصل تمنح الى

فئة (المحققين) غير ان ذلك لا يمنع من منح هذه السلطة الى فئات أخرى كالادعاء العام واطعاء الضبط القضائي

المحقق) يجب ان يكون حاصلًا على شهادة القانون بموجب الفقرة (5) من المادة (51) من قانون اصول) المحاكمات الجزائية العراقي ويعين من وزير العدل وبامكان وزير العدل منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل الحاصلين على شهادة القانون سلطة محقق الا ان المشرع العراقي ادخل تعديل على هذه المادة وهو ان ضباط الشرطة الحاصلين على شهادة القانون يجب عليهم اجتياز دورة خاصة من المعهد القضائي لا تقل عن ثلاثة اشهر كما ان المشرع اجاز للحاصلين على شهادة الدبلوم العالي في الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية بعد اجتيازهم لدورة في المعهد القضائي لا تقل عن سنة تقويمية للتعين بصفة محقق يمارس المحقق عمله تحت اشراف قاضي التحقيق.

عضو الادعاء العام بموجب المادة الثالثة من قانون الادعاء العام في العراق رقم (159) لسنة (1979) يجوز لرئيس الادعاء العام والمدعين العامين في العراق ممارسة التحقيق عند وقوع الجرائم عندما يكون قاضي التحقيق المختص غائبا .